

# النشئة

ومسألة حل السحر بسحر مثله

بقلم

محمد بن حمد الخريف

تقديم معالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة

للبحوث العلمية والإفتاء

طبع على نفقة بعض المحسنين

تحت إشراف

الهيئة العامة للإيجاز والعامة والإفتاء

الهيئة العامة للإفتاء والابحاث والبحوث العلمية

الرياض - المملكة العربية السعودية

# النشرة

ومسألة "حل السحر بسحر مثله"

بقلم

خالد بن حمد الخريف

تقديم: معالي الشيخ

د. صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة

للبحوث العلمية والإفتاء

طبع على نفقة بعض المحسنين

تحت إشراف الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠١٠م

14818

---

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الناشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الرياض - المملكة العربية السعودية -

الطبعة الأولى: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

ح) الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ١٤٣١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخریف، خالد بن حمد

النشرة ومساءلة حل السحر بسحر مثله / خالد حمد الخریف

ط ١ / الرياض، ١٤٣١ هـ

٦٤ ص؛ ١٧×١٢ سم

ردمك: ٥ - ٥١١ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨


١ - الإسلام والسحر ٢ - السحر - علاج أ - العنوان

١٤٣١ / ٢٤٥٣

ديوي ٢٥٩,٧٧

رقم الإيداع: ١٤٣١ / ٢٤٥٣

ردمك: ٥ - ٥١١ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨





تقديم معالي الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان،  
عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة  
للبحوث العلمية والإفتاء

الحمد لله وبعد:

فقد اطّلت على رسالة الشيخ / خالد بن حميد الخريف  
بعنوان: النُّشْرَةُ ومسألة حل السحر بسحر مثله فوجدتها  
رسالة مفيدة في موضوعها تمس الحاجة إليها في بيان ما شبّه  
به بعض الكتاب من جواز حل السحر بسحر مثله، فجزاه  
الله خيرا ونفع بما كتب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٣٠/٧/٢٦ هـ







## المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، والصلاة والسلام على من بعثه ربه على فترة من الرسل، واندراس من العلم، ليُخرج به الناس من الظلمات إلى النور، بعثه الله هادياً وبشيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن التوحيد هو أفراد الله عز وجل بالعبادة، وإخلاص العبادة له وحده، والبراءة من الشرك وأهله، والكفر بما يعبد من دون الله عز وجل، وهذا التوحيد هو أساس الملة، وهو الفارق بين المؤمن الموحد والكافر المشرك، ولقد عظم الله عز وجل هذا التوحيد في كتابه، فالقرآن الكريم كله دعوة إلى التوحيد، ونهي عن

الشرك وما يؤدي إليه؛ ولذلك مكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكة عشر سنين يدعو إلى التوحيد فلما استقر في المدينة أمر ببقية شرائع الإسلام.

وهذا مما يؤكد أهمية التوحيد، وأنه الأساس والركيزة التي يبنى عليها غيرها، وكل رسول بعثه الله عز وجل يدعو إلى التوحيد وينهى عن الشرك كما قال تعالى ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (النحل: ٣٦).

ألا وإن مما يناقض هذا التوحيد السحر الذي بين الله عز وجل في كتابه الكريم أنه كفر، وحذر العباد من تعاطيه، وأن من تعاطاه ماله في الآخرة من خلاق: أي نصيب.

وهذا بيِّنٌ واضحٌ والله الحمد والمِنَّة، ولقد مضى المسلمون قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل ينكرون السحر وإتيان السحرة، امثالاً لنصوص الوحيين من الكتاب والسنة، ولم يخالف في ذلك أحد، وقد بينت في هذه الرسالة النُّشْرَةَ، وأنواعها، وتعريف السحر، وأنواعه، وطرق علاجه الشرعي، وحكم علاجه بسحر مثله، والإجابة على شبهات من قال بجواز حل السحر بسحر مثله، ومنها أقوال لبعض العلماء فهم منها إباحة حل السحر بالسحر مع أن العلماء أجابوا عليها ووجهوا المقصود منها، على أن أقوال العلماء ليست معصومة، لأن العبرة بما قام عليه الدليل وأقوال العلماء يستدل لها ولا يستدل بها.

إن الواجب على العلماء وطلاب العلم أن يعظموا النصوص الشرعية من الكتاب والسنة،

ويقدموها على قول كل أحد، وينظروا في أقوال أهل العلم، ويأخذوا بما قام عليه الدليل، وألا يأخذوا بما اشتبه من كلامهم ويتركوا البين الواضح أو يأخذوا بالأقوال الشاذة، وإلا فإن أكثر مسائل العلم تجد فيها أقوالاً شاذة.

أفأخذ بها ونترك الدليل، ونترك أقوال العلماء البينة الواضحة المدعومة بالدليل؟!!

فلما رأيت أن الأمر قد يشتبه على بعض الناس خاصة - في هذا الوقت الذي كثر فيه السحرة والمشعوذون، ومع ضعف الإيمان عند كثير من الناس إلا من رحم الله وما يقول إليه هذا القول من مفسد عظيمة، وأخطار جسيمة لا يعلم مداها إلا الله عز وجل، وما يترتب عليه من انتشار السحر والسحرة بحجة حل السحر، حتى أن بعضهم قد يعمل السحر

لأجل أن يأتيه الفئام من الناس لحل السحر عنهم؛  
ليحصل بذلك على أموال الناس.

لهذا كله، وليبين الحق في هذه المسألة  
الواضحة، حتى لا يلتبس الأمر، استعنت بالله عز وجل  
واستخرته تعالى في كتابة هذه الرسالة الصغيرة، بياناً  
للحق ونصحاً للأمة.

وقد راجعها معالي الشيخ العلامة د. صالح بن  
فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وقدم لها  
وأوصى بنشرها، فجزاه الله خيراً، وضاعف ثوابه.  
وقرأتها على فضيلة الشيخ عبد العزيز بن محمد  
الداود، عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية  
والإفتاء، والشيخ محمد بن عبدالله المعيوف، المدرس  
بمعهد إمام الدعوة العلمي بالرياض، وكذلك راجعها

بعض طلبة العلم، فاستحسنوها جميعاً، وأشاروا علي  
بنشرها لتعم الفائدة، وقد استفدت منهم جميعاً وفقهم  
الله لكل خير.

وأسأل الله تعالى بمّنه وكرمه أن يجعل عملنا  
صواباً، وأن لا يجعل عملنا علينا وبالاً، إنه جواد  
كريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى  
آله وصحبه، وسلم تسليماً مزيداً.

## النُّشْرَةُ

### ومسألة حلّ السحر بسحر مثله

النُّشْرَةُ بالضم: رقية يُعالج بها المجنون والمريض  
ومن كان يظن أن به مساً من الجن، وقد نُشِرَ عنه؛ إذا  
رقاه، وربما قالوا للإنسان المهزول الهالك: كأنه نُشْرَةٌ.  
قال الكلابي: وإذا نُشِرَ المسفوع كان كأنما أنشيط من  
عقال، أي: يذهب عنه سريعاً. سميت نُشْرَةً: لأنه  
يُنشَرُ بها عنه ما خامرّه من الداء، أي: يكشف ويزال.

وفي الحديث: أنه سئل عن النُّشْرَةِ فقال: (هي من

عمل الشيطان) وقال الحسن: (من السحر)<sup>(١)</sup>.

(١) انظر تاج العروس مادة نُشِرَ (١٤ / ٢١٧)، ولسان العرب

مادة نُشِرَ (٥ / ٢٠٩).

وقال ابن الأثير: (و النُّشْرَةُ بالضم ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يُظن أن به مسأً من الجن، سميت نُشْرَةً؛ لأنه يُنْشَرُ بها عنه ما خامره من الداء، أي: يُكْشَفُ وَيُزَالُ).<sup>(١)</sup>

#### والنشرة نوعان: -

النوع الأول: النُّشْرَةُ المباحة، وهي التي تكون بالرقية الشرعية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة، فهذه جائزة، بل مستحبة لعموم الأدلة الدالة على مشروعية التداوي والرقية.

النوع الثاني: النُّشْرَةُ المحرمة، وهي التي تكون بالسحرة،

(١) النهاية في غريب الحديث (٥ / ٥٤٠).



وهي ما يسمى بـ(فك السحر بسحر مثله).

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - :

(النشرة على نوعين: حل السحر بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، فإن السحر من عمله، فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يجب؛ فيبطل عمله عن المسحور.

والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة، فهذه جائزة، بل مستحبة، وعلى النوع المذموم يحمل قول الحسن.

(لا يحل السحر إلا سحراً).<sup>(١)</sup>

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٣٩٦).

## ولعل قبل الشروع في هذا الموضوع أن ألمح إلى تعريف السحر وبعض أنواع علاجه الشرعي

السحر لغة: عبارة عما خفي ولطف سببه، ومنه سمي السحر سحراً؛ لأنه يقع خفياً آخر الليل، ويسمى الكلام البليغ سحراً كما ثبت من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من البيان لسحراً) (متفق عليه)، لما في البيان من قدرة من يتصف به على إخفاء الحقائق.

قال ابن منظور: (قال الأزهري: السحر عمل يُقَرَّبُ فيه إلى الشيطان، وبمعاونة منه، كلُّ ذلك الأمر كينونة للسُّحْر، ومن السحر الأخذة التي تأخذ العين حتى يظن أن الأمر كما يرى، وليس الأصل على ما

يرى، والسحر: الأخذة، وكل ما لطف مأخذه ودق  
فهو سحر... وأصل السحر صرف الشيء عن  
حقيقته إلى غيره، فكان الساحر - لما أرى الباطل في  
صورة الحق، وخيل الشيء على غير حقيقته - قد  
سحر الشيء عن وجهه، أي: صَرَفَهُ<sup>(١)</sup>

وشرعا: هو عزائم ورقى وعقد تؤثر في القلوب  
والأبدان، فتمرض وتقتل وتُفَرِّق بين المرء وزوجه،  
قال تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ  
الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ (سورة البقرة: الآية ١٠٢) وقد أمر  
الله بالتعوذ من السحر وأهله، فقال جل شأنه:  
﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ (سورة

(١) لسان العرب مادة سَحَرَ (٤/٣٤٨)

الفلق: الآية ٤)، وهن السواحر اللواتي ينفخن في عقد السحر. والسحر له حقيقة، ولذا أمرنا بالتعود منه، وظهرت آثاره على المسحورين، قال تعالى:

﴿وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ﴾ (سورة الأعراف:

الآية ١١٦)، فوصفه بالعظيم، ولو لم تكن له حقيقة لم يوصف بهذا الوصف، وهذا لا يمنع أن يكون من السحر ما هو خيال، كما قال سبحانه عن سحرة

فرعون: ﴿يُحَيِّلُ إِلَيْهِمْ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسْعَى﴾ (سورة

طه: الآية ٦٦)، أي: يجيل لموسى أن الجبال تسعى كالحيات من قوة ما صنعوه من السحر. وعليه فالسحر

قسمان: سحر حقيقي، وسحر خيالي، وهذا لا يعني أن الساحر قادر على تغيير حقائق الأشياء، فهو لا يقدر على جعل الإنسان قرداً أو القرد بقرة مثلاً.

والساحر ليس هو ولا سحره مؤثرين بذاتهما، ولكن يؤثر السحر إذا تعلق به إذن الله القدرى الكونى، وأما إذن الله الشرعى فلا يتعلق به البتة؛ لأن السحر مما حرمه الله ولم يأذن به شرعاً، قال تعالى:

﴿وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (سورة البقرة - الآية ١٠٢) قال ابن قدامة: (هو عقد ورقى وكلام يتكلم به أو يكتبه؛ ليعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة، فمنه ما يقتل، وما يمرض، وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما إلى الآخر، أو يحبب بين اثنين)<sup>(١)</sup>.

(١) المغني (١٠٠/ ١٠٤).

وأما علاج السحر فيكون:

بالرقية الشرعية: بالكتاب والسنة النبوية،

والدعوات الطيبة.

فالقُرآن كله شفاء؛ قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي

ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءً﴾ [فصلت: ٤٤]، وقال

سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ﴾

[الإسراء: ٨٢]، وهناك سور وآيات مخصوصة في

علاج السحر، منها:

١. قراءة سورة البقرة، ففي حديث مسلم: أقرأوا

سورة البقرة؛ فإن أخذها بركة، وتركها حسرة،

ولا يستطيعها البطلة، قال معاوية: بلغني أن

البَطْلَةُ السَّحْرَةَ<sup>(١)</sup>.

٢. سورة الفاتحة؛ فعن خَارِجَةَ بْنِ الصُّلْتِ التُّمَيْمِيِّ  
 عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّ أُمَّي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَأَسْلَمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ  
 عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوْتَقٍ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ:  
 إِنَّا حُدِّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ  
 عِنْدَكُمْ شَيْءٌ يُدَاوِينُهُ؟ فَرَقِيئَتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ،  
 فَبَرَأَ، فَأَعْطُونِي مِائَةَ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: هَلْ إِلَّا هَذَا؟  
 وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا؟

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٠٤ (١/٥٥٣)، وأحمد في

مسنده ٢٣٠٠٠ (٥/٣٤٨) والدارمي ٣٣٩١ (٢/٥٤٣)،

وابن حبان ١١٦ (١/٣٢٢)، والبيهقي ٣٨٦٢ (٢/٣٩٥)

قُلْتُ: لَأَ، قَالَ: خُذْهَا؛ فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ  
بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقًّا، قَالَ: «فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ  
الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، كُلَّمَا خَتَمَهَا  
جَمَعَ بُزَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَّ، فَكَأَنَّمَا أَنشِطَ مِنْ عِقَالٍ»<sup>(١)</sup>.

٣. المعوذتان: ففي الحديث: (فلعل طبا أصابه، ثم  
نشره بـ(قل أعوذ برب الناس) أي رفاه)،<sup>(٢)</sup>  
والطب هو: السحر، سمي بذلك تفاقولاً. فأنفع  
ما يستعمل في إذهاب السحر ما أنزل الله على

(١) أخرجه أبو داود برقم ٣٨٩٧ (٢/٤٠٥ و ٤٠٦) و برقم  
٣٤٢٠ (٢/٢٨٦)، وأحمد في مسنده برقم ٢١٨٨٤  
و ٢١٨٨٥ (٥/٢٢٠ و ٢١١)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم  
٢٣٥٨٦ (٥/٤٨)

(٢) انظر عون المعبود كتاب الطب (١٠/٢٤٩) وذكره ابن  
سلام في غريب الحديث (٣/١٧٦)، وذكره أيضاً المصنف  
علي الفارسي في مرقاة المفاتيح (١٣/٢٩٤).



رسوله في إذهاب ذلك، وهما المعوذتان، وفي الحديث (ولم يتعوذ المتعوذ بمثلهما)<sup>(١)</sup>،

٤. وكذلك قراءة آية الكرسي فإنها مطردة

للشياطين، كما في قصة أبي هريرة — رضي الله عنه — عندما وكله الرسول صلى الله عليه وسلم بحفظ الزكاة وفيه (...إذا أويت إلى فراشك فاقراً آية الكرسي فإنه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح...)<sup>(٢)</sup>.

(١) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم برقم ٩٨٠ (٣٠٣/١) وعزاه ابن كثير للنسائي وقوى استناده أنظر تفسير ابن كثير (٧٤١/٤)، وأخرجه مسلم بلفظ (لم ير مثلهن قط) باب فضل قراءة المعوذتين برقم ٨١٤ (ج ١ ص ٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري ٢١٨٧ (٨١٢/٢) و٣١٠١ باب صفة إبليس وجنوده (١١٩٤/٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة ١٠٧٩٥ (٢٣٨/٦).

وأيضاً جميع آيات السحر التي في القرآن من أسباب السلامة من شره بإذن الله عز وجل، وكذلك من أسباب العافية: التحصن بالدعوات الشرعية الثابتة الواردة في السنة النبوية.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - (أما العلاج للسحر؛ فيعالج بالرقى الشرعية والأدوية النافعة المباحة. ومن أنفع العلاج علاج المسحور بقراءة الفاتحة عليه مع النفث، وآية الكرسي، وآيات السحر في: الأعراف، ويونس، وطه، وبقراءة: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس. ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات مع الدعاء الصحيح المشهور الذي كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم لعلاج المرضى وهو: ((اللهم رب الناس، أذهب البأس، واشف أنت

الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يَغَادِرُ سَقَمًا)) وَيَكْرُرُ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

وَيَدْعُو أَيْضًا بِالرَّقِيَّةِ الَّتِي رَقَى بِهَا جِبْرَائِيلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ: ((بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ)) وَيَكْرُرُهَا ثَلَاثًا، وَهَذِهِ الرَّقِيَّةُ مِنْ أَنْفَعِ الْعِلَاجِ بِإِذْنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

وَمِنْ الْعِلَاجِ أَيْضًا: إِتْلَافُ الشَّيْءِ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ عُمِلَ فِيهِ السَّحْرُ، مِنْ صَوْفٍ، أَوْ خَيْوُطٍ مَعْقَدَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُظَنُّ أَنَّهُ سَبَبُ السَّحْرِ، مَعَ الْعِنَايَةِ مِنَ الْمَسْحُورِ بِالتَّعَوُّذَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمِنْهَا التَّعَوُّذُ: (بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَبَاحًا وَمَسَاءً، وَقِرَاءَةَ السُّورِ الثَّلَاثِ الْمُتَقَدِّمَةِ بَعْدَ الصَّبْحِ وَالْمَغْرِبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقِرَاءَةَ آيَةِ الْكَرْسِيِّ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَعِنْدَ النَّوْمِ. وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ صَبَاحًا

ومساء: ((بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ))، ثلاث مرات؛ لصحة ذلك كله عن النبي صلى الله عليه وسلم، مع حسن الظن بالله، والإيمان بأنه مسبب الأسباب، وأنه هو الذي يشفي المريض إذا شاء، وإنما التعوذات والأدوية أسباب، والله سبحانه هو الشافي، فيعتمد على الله سبحانه وحده دون الأسباب، ولكن يعتقد أنها أسباب إن شاء الله نفع بها، وإن شاء سلبها المنفعة، لما له سبحانه من الحكمة البالغة في كل شيء، وهو سبحانه على كل شيء قدير، وبكل شيء علیم، لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، ولا راد لما قضى، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وهو سبحانه ولي التوفيق<sup>(١)</sup>.

(١) مجموع فتاوى ومقالات سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (٧/٨١ - ٨٣)

وأما حل السحر بسحر مثله فلا يجوز وقد قابله صفوة علماء السلف والخلف بالإنكار بناء على الدليل.

**ومن الأدلة التي تدل على تحريمه ما يلي:**

**أولاً:** - إن التداوي بالحرام لا يجوز، والسحر كفر، والكفر أشد المحرمات، والدليل على أنه كفر قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ (سورة البقرة: ١٠٢) وقوله تعالى: عن الملكين: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ (سورة البقرة: ١٠٢) أي: لا تتعلم السحر فتكفر وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمِنَ أَشْرَانِهِ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ (سورة البقرة: ١٠٢).

أي: علم اليهود أن من استبدل الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم بالسحر ما له في الآخرة من خلاق، أي: نصيب.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ

عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لِّوَكَاثُورٍ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: ١٠٣)

أي: لو أنهم آمنوا بالله ورسوله، واتقوا المحارم؛ لكان مثوبة الله على ذلك خير لهم مما استخاروا لأنفسهم ورضوا به من اتباع السحر.

وقد استدل بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا

وَاتَّقَوْا﴾ من ذهب إلى تكفير الساحر. <sup>(١)</sup>

\* وما دام السحر بهذه المثابة، فهل يقال بعد هذا

(١) النظر تفسر ابن كثير (ج ١ / ١٩٥) بتصرف.

بجواز العلاج والتداوي به.

ثانياً:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان السحرة  
وسؤالهم، قال صلى الله عليه وسلم (من أتى عرافاً أو  
كاهناً، فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد  
صلى الله عليه وسلم)<sup>(١)</sup>

وفي لفظ (من أتى عرافاً، أو ساحراً، أو كاهناً  
يؤمن بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله  
عليه وسلم).<sup>(٢)</sup>

(١) النظر الترمذي في الطهارة (١٣٥)، وأبو داود في الطب

(٤/٣٩٠)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٦٣٩)،

وأحمد (٤٧٦/٢)، والدارمي في الطهارة (١١٣٦).

(٢) صحيح. النظر صحيح الجامع (٥٩٣٩)

وهذا الحديث عام في تحريم الذهاب للسحرة، والكهنة، والعرافين، وأن تصديقهم كفر، والذهاب إليهم ولو لفك السحر محرم، وفيه خطورة على عقيدة المسلم، وهو معرض لهذا الوعيد؛ فيجب الحذر من ذلك.

### ثالثاً:

أن فك السحر بالسحر يدخل كما سبق في التداوي المحرم، والتداوي بالحرام لا يجوز؛ لأدلة كثيرة ومنها: -

حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - موقوفاً عليه ومرفوعاً: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)<sup>(١)</sup>

قال الخافظ في الفتح: (وأما التداوي - بالخمر -

(١) أخرجه البخاري والنظر السلسلة الصحيحة (٤/١٧٥).



فإن بعضهم قال: إن المنافع التي كانت فيها قبل التحريم سلبت بعد التحريم، بدليل الحديث المتقدم ذكره، وأيضاً فتحريمها مجزوم به، وكونها دواء مشكوك، بل يرجح أنها ليست بدواء بإطلاق الحديث<sup>(١)</sup>.

وعن أم الدرداء رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى خلق الدواء والدواء؛ فتداؤوا، ولا تتداؤوا بمحرام)<sup>(٢)</sup>

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى: -  
(والمسلمون وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات:  
كالميتة، والخنزير، فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك

(١) انظر فتح الباري (١٠ / ٨٠).

(٢) انظر أبو داود كتاب الطب، وهو حديث صحيح. انظر  
السلسلة الصحيحة (١٦٣٣).

لا يجوز التداوي به بحال، لأن ذلك محرم في كل حال، وليس هذا كالتكلم به عند الإكراه، فإن ذلك إنما يجوز إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، والتكلم به إنما يؤثر إذا كان بقلب صاحبه، ولو تكلم به مع طمأنينة قلبه بالإيمان لم يؤثر.<sup>(١)</sup>

#### رابعاً:

من الأدلة على عدم جواز الذهاب إلى السحرة لفك السحر أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل كل ساحر وساحرة، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (حد الساحر ضربة بالسيف) أخرجه الترمذي وقال: (لا تعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن جندب موقوفاً، والعمل على هذا عند بعض أهل

(١) مجموع الفتاوى (١٩ / ٦٤).

العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس - رحمه الله - وقال الشافعي: إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم ير عليه قتلاً<sup>(١)</sup>، وكتب عمر رضي الله عنه إلى عماله أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. قال الراوي: (فقتلنا ثلاث سواحر)، وقتلت أم المؤمنين حفصة بنت عمر - رضي الله عنها - جارية لها سحرتها. قال أحمد: صح عن ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الترمذي (١٤٦٠)، والمستدرک (٨٠٧٣)، والسنن الكبرى (١٦٢٧٧)، والمعجم الكبير (١٦٦٦)، ومصنف عبد الرزاق (١٨٧٥٢)

(٢) أي صح قتل الساحر عن ثلاثة، أو جاء قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يعني: عمر وحفصة وجندبا رضي الله عنهم.

فكيف يقال بجواز الذهاب للسحرة لفك  
السحر مع أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل  
السحرة، وثبت قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن في القول بجواز  
الذهاب إلى السحرة لفك السحر تشجيعاً لوجودهم  
في البلاد، فيعظم الخطر، ويتشر السحرة والمشعوذون  
بحجة العلاج، وفك السحر، ويحصل بهذا شر عظيم  
على البلاد والعباد.

وقد تمسك من قال بجواز الذهاب إلى السحرة  
والمشعوذين لفك السحر بحجج أو شبه واهية لا تقابل

ما ذكرنا من النصوص الصريحة الواضحة.

ولعلي أشير لبعض منها والجواب عليها :

ومن شبهاتهم : -

١- ما جاء عن عائشة رضي الله عنها (أنها  
قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما سحره ليبيد بن  
الأعصم: أفلا - أي تنشرت - فقال: أما والله فقد  
شفانني، وأكره أن أثير على أحد من الناس شراً) متفق  
عليه. وقالوا إن الشعبي - رحمه الله - قال: إن في ذلك  
دلالة على جواز التُّشْرَةِ، لأن النبي صلى الله عليه  
وسلم ترك الإنكار على عائشة، وهذا دليل على  
الجواز.

الجواب عنه من وجهين: -

الأول:

أن من الأصول المستقرة عند الأصوليين، إذا اختلفت الروايات فإن الجمع بينها أولى، وحملها جميعاً على معنى واحد أولى، وهذا الحديث أتى بروايات مختلفة ظاهرها الاختلاف حول سؤال عائشة - رضي الله عنها - فأتى سؤالها بلفظ: (أفلا أحرقته)؟ في صحيح مسلم، وعند أحمد بلفظ: (أفأخرجته) أو (استخرجته)؟ ولفظ: أفلا؟ أي نُشِرَتْ في البخاري.

ومدار الحديث على هشام بن عروة، يقول ابن بطال: إن الاعتبار يعطى لسفيان الذي ورد في روايته أن عائشة سألت عن النُّشْرَةِ، فإن الزيادة منه مقبولة؛ لأنه أقواهم في الضبط، ويقول ابن حجر في فتح

الباري: إن سفيان عندما قال: أفلا؟ أي: تَنَشَّرَتْ، كأنه لم يستحضر اللفظة، فذكره بالمعنى، وظاهر هذه اللفظة أنه من النُّشْرَةِ، ويحتمل أن يكون من النُّشْرِ بمعنى الإخراج فتوافق من رواه بلفظ (فهلا أخرجته) أي: أخرجت ما حواه الجف، ولأن النُّشْرَ يأتي بمعنى الإخراج، فالأولى أن تحمل الروايات على معنى واحد يعبر عن هذه الألفاظ المتعددة، وهو أن سؤاها كان عن إخراج ما احتواه الجف من السحر، وإظهاره للناس فهناك إخراجان: أحدهما: مثبت، والآخر: منفي.

الأول: إخراجه من البئر وهو مثبت.

والثاني: المنفي.

وهو: إخراج ما حواه الجف من السحر، وإظهاره للناس، وهو الذي سألت عنه عائشة، وكان

السِّرِّ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يَرَاهُ النَّاسُ فَيَتَعَلَّمَهُ مِنْ أَرَادَ اسْتِعْمَالَ السَّحْرِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الشُّوْكَانِيِّ: (قَوْلُهُ: أَفْأَخْرَجْتَهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَفْأَفْأَخْرَجْتَهُ فِي رَوَايَةٍ أَفْأَفْأَخْرَقْتَهُ. قَالَ النَّوَوِيُّ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُقَالَ: طَلَبْتُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرِجَهُ، ثُمَّ يُحْرِقُهُ، وَأَخْبِرَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَافَاهُ، وَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْ إِحْرَاقِهِ وَإِخْرَاجِهِ وَإِشَاعَةِ هَذَا ضَرَرًا وَشَرًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، كَتَذْكَرِ السَّحْرِ، أَوْ فَعَلَهُ، وَالْحَدِيثُ فِيهِ، أَوْ إِيْذَاءَ فَاعِلِهِ؛ فَيَحْمَلُهُ ذَلِكَ أَوْ يَحْمَلُ بَعْضُ أَهْلِهِ وَمَحْبِيهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَغَيْرِهِمْ عَلَى سِحْرِ النَّاسِ وَأَذَاهُمْ، وَانْتِصَابِهِمْ لِمُنَابَذَةِ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ بَابِ تَرْكِ

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/٢٣٤)



مصلحة خوف مفسدة أعظم منها، وذلك من أهم قواعد الإسلام، وبمثل هذا يجاب عن استدلال من استدل على عدم جواز قتل الساحر: بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتل من سحره، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا ترك إخراج ما سحر فيه من البئر لمخافة الفتنة فبالأولى تركه القتل للساحر؛ فإن الفتنة في ذلك أعظم وأشد<sup>(١)</sup>.

ثم يقال أيضاً: هل يعقل أن تطلب عائشة رضي الله عنها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يذهب إلى السحرة لفك سحره، إذ كيف تشير عليه بطلب العون من السحرة واللجوء إليهم وهي تدرك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ

(١) ليل الأوطار للشوكاني (٢٠٤/٧)

خَلَقِي ﴿(سورة البقرة: ١٠٢).﴾

وتدرك وتعني قوله صلى الله عليه وسلم:  
(اجتنبوا السبع الموبقات) وذكر منها (السحر).

فهل يعقل أن تشير على رسول هذه الأمة  
صلى الله عليه وسلم أن يلجأ إلى ساحر وهو الذي  
ينهى عنه وعن إتيانه؟

فالأولى حل النُّشْرَةِ التي وردت في حديث  
سفيان على الإخراج للتوفيق بين الأدلة، وهذا ممكن  
ولله الحمد.

**ثانياً:**

حتى لو سلمنا أن سؤال عائشة كان عن  
الذهاب إلى السحرة وثبت إقرار النبي صلى الله عليه  
وسلم للنُّشْرَةِ، فهذا لا يدل على الجواز، لأن ذلك

تعارضه النصوص الصريحة الكثيرة التي تدل على تحريم إتيان السحرة وسؤالهم أو تصديقهم.

ويعارضه أيضاً حديث جابر الذي رواه أحمد

وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن النشرة قال: (هي من عمل الشيطان)<sup>(١)</sup> فكيف نترك الآيات والأحاديث التي تدل على كفر السحرة، وتحذر من إتيانهم، وسؤالهم، وأنهم مفسدون في الأرض؛ لأجل هذا الحديث، مع أن هذا الحديث كما سبق ليس فيه دليل على مشروعية النشرة المحرمة، ولا يليق بنبي الله صلى الله عليه وسلم أن يُقر الذهاب إلى

(١) أخرجه أبو داود في سننه باب النشرة رقم (٣٨٦٨)

(ج ٤ ص ٦)، والبيهقي في الكبرى باب النشرة رقم

(١٩٣٩٧) (ج ٩ ص ٣٥١)، وأحمد رقم

(١٤١٦٧) ج ٣ ص ٢٩٤.

السحرة لأجل العلاج أو غيره. وكذلك لا يليق بعائشة الصديقة بنت الصديق أن تشير على النبي صلى الله عليه وسلم أن يذهب إلى السحرة للعلاج؛ هذا محال شرعاً وعقلاً.

٢- ومن الشبهات التي تعلق بها القائلون بجواز الذهاب إلى السحرة لأجل العلاج:

ما رواه البخاري عن قتادة قال: قلت لابن المسيب: رجل به طب، أو يؤخذ عن امرأته، أيحلُّ عنه أو يُنشر؟ قال: لا بأس، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم ينه عنه.

والجواب: أن هذا من ابن المسيب -رحمه الله- أراد به الرقية الشرعية، أو النشرة المباحة الخالية من الشرك؛ لأنها منفعة لا تلحقها مضرة، لا دنيوية، ولا أخروية. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن بفك

السحر إلا بالرقية الشرعية والأدوية المباحة، كما في الحديث: فلعل طياً أصابه، ثم نشره **بِسِحْرِ قُلِّ أَعْوَدٍ بِرَبِّ النَّاسِ** (سورة الناس: ١) أي: رقاؤه<sup>(١)</sup>. وطلب من الصحابة الكرام أن يعرضوا رقاهم عليه فقال: (اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً) وأما حل كلام ابن المسيب - رحمه الله - على جواز النشر عن المسحور بالسحر فلا يصح، وإن صح عنه ذلك فإنه لا يؤخذ بقوله، لأنه قول مخالف للنصوص الشرعية الكثيرة من الكتاب والسنة، وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن متعبدون باتباع الكتاب والسنة، ولسنا متعبدين بأقوال الأئمة إذا خالفت النصوص الشرعية.

(١) انظر تخرجه ص ٢٢.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله - رحمه الله - :

(فهذا الكلام من ابن المسيب يحمل على نوع من النُّشْرَةِ لا يعلم هل هو نوع من السحر أولا ؟ فأما أن يكون ابن المسيب يقني بجواز قصد الساحر الكافر المأمور بقتله ليعمل السحر، فلا يظن به ذلك - حاشاه منه - ويدل على ذلك قوله: إنما يريدون به الإصلاح، فأبي صلاح في السحر؟ بل كله فساد وكفر والله أعلم.)<sup>(١)</sup>

٣- ومن شبهاتهم التي تعلقوا بها:

ما جاء عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -  
(عندما سئل عن يطلاق السحر عن المسحور، فقال:  
قد رخص فيه بعض الناس).

(١) تيسر العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (١/٣٦٦)

فهذا محمول على النُّشْرَةِ المشروعة، ومن حمله على النُّشْرَةِ السحرية فقد غلط.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله - رحمه الله -:

(وغلط من ظن أنه أجاز النُّشْرَةَ السحرية، وليس في كلامه ما يدل على ذلك، بل لما سئل عن الرجل يحل السحر، قال: قد رخص فيه بعض الناس. فقيل له إنه يجعل في الطنجير ماء ويغيب فيه؟ فنفض يده وقال: لا أدري ما هذا؟ قيل له: أفترى أن يؤتى مثل هذا؟ قال: لا أدري ما هذا؟ وهذا صريح في النهي عن النُّشْرَةِ على الوجه المكروه. وكيف يجيزه؟ وهو الذي روى الحديث 'إنها من عمل الشيطان'.

ولكن لما كان لفظ النُّشْرَةِ مشتركاً بين الجائزة والممنوعة، وراوه قد أجاز النُّشْرَةَ، ظنوا أنه قد أجاز

التي من عمل الشيطان، وحاشاه من ذلك<sup>(١)</sup>.

٤- ومن الشبهات التي تعلقوا بها قالوا:

حملنا على الإباحة الضرورة التي تباح بها المحرمات استنباطاً من قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٩).

فهذا احتجاج فاسد لا اعتبار له؛ لأن علماء الأصول وضعوا لهذه القاعدة شروطاً تضبطها وتحكمها، فلا بد من تحققها واستيفائها، ومن هذه الشروط -بل هو أهمها- (أن يكون ارتكاب المحظور أخف من وجود الضرر)<sup>(٢)</sup>، ولا شك أن السحر

(١) تيسر العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (١/٣٦٧، ٣٦٨).

(٢) انظر شرح الكوكب المضيء (٤/٤٤٤)، والتجبير شرح

التحرير (٨/٣٨٤٧)، وشرح القواعد الفقهية (١/١٨٥).



أشد ضرراً؛ لأنه كفرٌ وشركٌ، وأيضاً: السحر يمكن علاجه بالرقية الشرعية والأدوية المباحة.

وفي بيان للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية عن حكم الذهاب إلى السحرة من أجل المعالجة، جاء فيه:

(.. ولا يصح القول بجواز حل السحر بسحر مثله بناء على قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»؛ لأن من شرط هذه القاعدة أن يكون المحذور أقل من الضرورة، كما قرره علماء الأصول، وحيث إن السحر كفرٌ وشركٌ، فهو أعظم ضرراً؛ بدلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك)، أخرجهُ مسلم، والسحر يمكن علاجه بالأسباب المشروعة، فلا اضطرار لعلاجه بما هو كفر

وشرك. وبناء على ما سبق؛ فإنه يحرم الذهاب إلى  
السحرة مطلقاً، ولو بدعوى حل السحر..<sup>(١)</sup>

(١) جزء من بيان صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم ٢٣٦٢١ وتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٩ هـ، وقد حصلت عليه من الرقابة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

ثم إن التداوي لا يعد ضرورة، ولا تستحل به المحرمات،

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

(...الضرورات تبيح المحظورات، وأما فيما يتعلق بالدواء، فإن بعض الناس يظن أن هذه العبارة يدخل فيها الدواء وأن الإنسان يجوز أن يتداوى بمحرم إذا اضطر، - إليه كما زعم - وهذا غلط؛ لأن الدواء لا تندفع به الضرورة يقيناً، ولأنه قد يستغني عنه فيشفى المريض بدون دواء، أما الأول: فكم من إنسان تداوى بدواء نافع، ولكنه لم يستفد منه، وأما الثاني فكم من إنسان ترك الدواء، وشفاه الله بدون دواء<sup>(١)</sup>.)

(١) فتاوى نور على الدرب التفسيري، النظر موقع الشيخ (الفتاوى النصية).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على من أباح التداوي بالمحرمات؛ قال: أما إباحتها للضرورة فحق؛ وليس التداوي بضرورة لوجوه:

أحدها: أن أكثر المرضى يشفون بلا تداوي، ويشفيهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم الرافعة للمرض، وفيما ييسره لهم من نوع حركة وعمل، أو دعوة مستجابة، أو رقية نافعة، أو قوة قلب وحسن التوكل، إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة ظاهرة وباطنة، روحانية وجسدية.

وثانيها: أن التداوي غير واجب، ومن نازع فيه خَصَمَتْهُ السُّنَّةُ فِي الْمَرَأَةِ السُّودَاءِ الَّتِي خَيْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ وَدَحْوَلِ الْجَنَّةِ، وَبَيْنَ الدَّعَاءِ بِالْعَافِيَةِ، فَاخْتَارَتِ الْبَلَاءَ وَالْجَنَّةَ. وَلَوْ كَانَ رَفَعَ الْمَرِيضَ وَاجِبًا لَمْ يَكُنْ لِلتَّخِيرِ مَوْضِعٌ، وَخَصَمَتْهُ

حَالُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّبِلِينَ الصَّابِرِينَ عَلَى الْبَلَاءِ حِينَ لَمْ يَتَعَاطَوْا الْأَسْبَابَ الدَّافِعَةَ لَهُ؛ مِثْلَ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَغَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ السَّلَفُ الصَّالِحُ.

ثَالِثُهَا: أَنَّ الدَّوَاءَ لَا يَسْتَيْقِنُ، بَلْ وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ لَا يَظُنُّ دَفْعَهُ لِلْمَرَضِ، إِذْ لَوْ اطَّرَدَ ذَلِكَ لَمْ يَمُتْ أَحَدٌ.

رَابِعُهَا: أَنَّ الْمَرَضَ يَكُونُ لَهُ أَدْوِيَةٌ شَتَّى، وَمَحَالٌ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ فِي الْحَلَالِ شِفَاءٌ أَوْ دَوَاءٌ، وَالَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً إِلَّا الْمَوْتَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَدْوِيَةُ الْأَدْوَاءِ فِي الْقِسْمِ الْمَحْرَمِ، وَهُوَ سَبْحَانَهُ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>

(١) مجموع الفتاوى، ج: ٢١، ص: ٥٦٣.

ثم أيضا يلزم على هذا القول (وهو جواز حل السحر

بسحر مثله) لوازِم باطلة منها :

جواز تعلم السحر لمن أراد تعلمه من أجل حله عمّن أُصيب به، بل يتعين أن يكون ذلك من فروض الكفايات على الأمة، وهذا باطل لا يقول به أحد من أهل العلم المعتبرين، ويلزم على هذا القول: أن السحرة منهم المصلح المثاب عند الله تعالى، وهو الذي يحل السحر، ومنهم المفسد المستحق للعقاب، وهو من يعقد السحر، بل يتعدى إلى ما هو أعم من ذلك، فمن تعلمه من أجل الإضرار به فهو محرم، ومن تعلمه من أجل النفع فمستحب. وهذا خلاف ما قضى الله به على السحرة على جهة الإطلاق والعموم ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ (طه: ٦٩)، ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ﴾ (يونس: ٧٧)، ﴿قَالَ

مُوسَىٰ مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ  
 عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ (يونس: ٨١)، فنفى عن  
 السحرة الفلاح نفياً عاماً مطلقاً كما سبق تقريره،  
 ووصفهم بأنهم مفسدون، ولم يستثن من السحرة  
 أحداً، ولا من سحرهم شيئاً.

وأمر عظيم، ولازم خطير لهذا القول، وهو أن  
 أتى الساحر لحل السحر إما أن يرضى بشرك الساحر  
 بالله حتى يشفى من السحر الذي أصابه، أو أن يحمل  
 الساحر على الإشراف بالله حتى يسحر له، وهو من  
 جنس شرك المشركين الذين قال الله فيهم: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ

رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾  
 (الجن: ٦)، ويكون أتى الساحر لا يقول له بلسان  
 المقال: أشرك بالله، إلا أن لسان الحال دال عليه؛ فإنه  
 لا سحر إلا بشرك بالله تعالى؛ ولهذا إذا جاء إلى

الساحر ليحل عنه السحر لا ينكر عليه سحره، ولا ينهاه عنه، بل يجلس بين يديه، والساحر يدعو غير الله ويستعين بأوليائه من الجن، ويستمتع بهم كما ذكر الله

ذلك في قوله: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا يَتَمَعَّشَرُ الْجِنُّ قَدِ اسْتَكْرَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا آلَئِكَ الَّذِي آجَلْتَ لَنَا قَالِ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَلِيلِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ (الأنعام: ١٢٨)

فهل ترضى النفس المؤمنة بهذا الشرك العظيم؟! وهل يطلب المؤمن شفاء بدنه بمرض قلبه وذهاب دينه؟! فأين التوحيد؟! وأين البراءة من الشرك وأهله؟! وأين من يقضي بجواز إتيان السحرة لحل السحر عن هذا الأمر الخطير، وعن هذه اللوازم



التي لا تنفك عنها هذه الفتوى؟<sup>(١)</sup>.

ولعلي أن أختتم هذا المبحث بتقول لبعض العلماء في حكم فك السحر بالسحر، فمن ذلك ما قاله الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، قال يرحمه الله - (التحقيق الذي لا ينبغي العدول عنه في هذه المسألة؛ أن استخراج السحر إن كان بالقرآن: كالمعوذتين، وآية الكرسي، ونحو ذلك مما يجوز الرقية به؛ فلا مانع من ذلك. وإن كان بسحر، أو ألفاظ أعجمية، أو بما لا يفهم معناه، أو بنوع آخر مما لا يجوز، فإنه ممنوع، وهذا واضح، وهو الصواب إن شاء الله تعالى كما ترى).<sup>(٢)</sup>

(١) كلام نفيس للشيخ د. عبدالعزيز السعيد نشر في الصحف

وفي ملتقى أهل التفسير.

(٢) أضواء البيان (٤ / ٥٧).

وقال الشيخ حافظ حكيمي:

**وَحَلُّهُ بِالْوَحْيِ نَصًّا يُشْرَعُ أَمَا بِسِحْرٍ مِثْلِهِ فَيُمنَعُ**

(وَحَلُّهُ) يعني حل السحر عن المسحور (ب) الرقى، والتعاويذ، والأدعية من (الوحي) الكتاب، والسنة (نصًّا) أي: بالنص (يشرع)، كما رقى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بالمعوذتين، وكما يشمل ذلك أحاديث الرقى. وقال -رحمه الله-: (أما حل السحر عن المسحور بسحر مثله فيحرم؛ فإنه معاونته للساحر، وإقرار له على عمله، وتقرب إلى الشيطان بأنواع القرب لبيطل عمله عن المسحور، ولهذا قال الحسن: لا يحل السحر إلا ساحر، وقال الرسول -صلى الله عليه وسلم- عنها: هي من عمل الشيطان. ولهذا ترى كثيرًا

من السحرة الفجرة في الأزمان التي لا سيف فيها يردعهم يتعمد سحر الناس ممن يجبه أو يبغضه، ليضطره بذلك إلى سؤاله حله، ليتوصل بذلك إلى أموال الناس بالباطل، فيستحوذ على أموالهم ودينهم، نسال الله تعالى العافية<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - (قال في رد قول بعض الخنازلة: ويجوز الحل بسحر ضرورة.

والقول الآخر أنه لا محل. وهذا الثاني هو الصحيح، وحقيقته: أنه يتقرَّب الناشر، والمنتشر إلى الشيطان بما يجب من ذبح شيء، أو السجود له، أو

(١) معارج القبول للإمام الحكيم (٢/٥٦٥)

غير ذلك، فإذا فعل ذلك ساعد الشيطان وجاء إلى إخوانه الشياطين الذين عملوا ذلك العمل؛ فيبطل عمله عن المسحور. وكلام الأصحاب هنا بين أنه حرام، ولا يجوز إلا لضرورة فقط، ولكن هذا يحتاج إلى دليل، ولا دليل إلا كلام ابن المسيب. ومعنا حديث جابر في ذلك وقول ابن مسعود وقول الحسن لا يحل السحر إلا ساحر. وهو لا يتوصل إلى حلِّه إلا بسحر، والسحر حرام وكفر.

### أفيعمل الكفر لتحيى نفس مريضة أو مصابة؟

مع أن الغالب في المسحور أنه يموت أو ينجث عقله، فالرسول متع وسد الباب، ولم يفصل في عمل الشيطان ولا في المسحور.<sup>(١)</sup>

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١/٨٤) النشرة.

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: (حل السحر ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يكون بوسائل محرمة، كأن يُحلل بالسحر مثلما يستعمله بعض البادية من صب الرصاص في الماء على رأس المسحور؛ حتى يعلم بذلك من سحره؛ فهذا لا يجوز، فإذا كان حل السحر بوسائل محرمة؛ فإن ذلك حرام، ولا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن النشرة، فقال: هي من عمل الشيطان رواه أبو داود بسند جيد. والقسم الثاني: أن يكون حل السحر بالطرق المباحة: كالأدوية، والقراءة على المريض، والأدوية المباحة فهذا لا بأس به ولا حرج<sup>(١)</sup>).

(١) من فتاوى نور على الدرب (التوحيد والعقيدة).

وسنت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عن

**حكم حل السحر بسحر مثله فأجاب:**

(لا يجوز ذلك، والأصل فيه ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود بسنده عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النُّشْرَةِ، فقال: (هي من عمل الشيطان).

وفي الأدوية الطبيعية، والأدعية الشرعية ما فيه كفاية: (فإن الله ما أنزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله)

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتداوي، ونهى عن التداوي بالمحرم، فقال صلى الله عليه وسلم: (تداووا، ولا تتداووا بحرام).

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.<sup>(١)</sup>

وجاء في بيان اللجنة الدائمة عن حكم الذهب إلى السحرة الذي سبق الإشارة إليه مانصه:

(ويعالج السحر بالقرآن والأدعية المشروعة، والأدوية المباحة، وأما علاجه بالسحر؛ فهذا حرام لا يجوز؛ لعموم النصوص الواردة في تحريم السحر، لأنه من عمل الشيطان. كما لا يجوز علاجه بسؤال الكهنة، والعرافين، والمشعوذين، واستعمال ما يقولون؛ لأنهم لا يؤمنون؛ لأنهم كذبة فجرة، يدعون علم الغيب، ويلبسون على الناس، وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من إتيانهم، وسؤالهم، وتصديقهم.

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١/٥٥٨).

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن النُّشْرَةِ فقال: (هي من عمل الشيطان). رواه الإمام أحمد وأبو داود بسند جيد. والنُّشْرَةُ هي: حل السحر عن المسحور، والمراد بالنُّشْرَةِ الواردة في الحديث: النُّشْرَةُ التي يتعاطاها أهل الجاهلية وهي سؤال الساحر، ليحل السحر بسحر مثله.

أما حله بالرقية، والتعويذات الشرعية، والأدوية المباحة؛ فلا بأس بذلك، وكل ما ورد عن السلف في إجازة النُّشْرَةِ، فإنما يراد به النُّشْرَةُ المشروعة، وهي: ما كان بالقرآن والأدعية المشروعة، والأدوية المباحة..<sup>(١)</sup>

(١) جزء من بيان صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم ٢٣٦٢١ وتاريخ ٢٩/٦/١٤٢٧هـ. وقد حصلت عليه من الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.



ولو ذهبت أنقل كلام العلماء في هذه المسألة  
لطال المقام، - وفيما ذكرته كفاية إن شاء الله تعالى -.

وأسال الله تعالى أن يريني وإخواني المسلمين الحق  
حقاً، ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً، ويرزقنا  
اجتنابه، ولا يجعله ملتبسا علينا ففضل، إنه جواد  
كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله  
وصحبه.

## هواتف أصحاب الفضيلة أعضاء الفتوى ( الخارجية والداخلية )

م	الاسم	الرياض		الطائف
		مباشرة	تخويلية	
١	جماعة تفتي العام الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	٤٥٨٢٧٥٧	٢٢١٠	٧٣٦٠٨١٧ ٧٣٢٢٦١١
٢	معالي الشيخ / د. صالح بن فوزان الفوزان	٤٥٨٨٥٧٠	٢٨٠٠	٧٣٣٢٦٦٢
٣	معالي الشيخ / د. أحمد بن علي سوي المديني	٢٧٢٦٧٩٨	٢٨٨٨	٧٣٧٤٥٥٢
٤	معالي الشيخ / د. عبدالله بن محمد المطلق	٤٥٨٥٤٤٣	٢٧٧٧	٧٣٧٤٥٥١
٥	معالي الشيخ / عبدالله بن محمد الحنين	٤٥١١٥٤١	٢٧٠٠	٧٣٣٤١٠٤
٦	معالي الشيخ / محمد بن حسن آل الشيخ	٤٥٩٦٩٥٣	٢١٠٠	٧٣٣٥٠٨٨
٧	معالي الشيخ / د. عبدالكريم بن عبدالله الخطير	٤٥٩٥٩٥٦	٢٢٩٩	٧٣٧٤٥٥٢
٨	فضيلة الشيخ / خلف بن محمد المطلق	٤٥٩٧٣٧٩	٢٩٢٩	
٩	فضيلة الشيخ / عبدالله بن عبدالرحمن العويجي	٤٥١٤٤٧٧	٢٧٢٧	
١٠	فضيلة الشيخ / د. عبدالله بن عبدالعزيز الجورين	٤٥٨١٨٩١	٢٥٢٥	

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الستراتل ٤٥٩٥٥٥٥ - ٤٥٩٦٢٩٢ الرياض

الستراتل ٥٥٠٧٧٧٧ مكة المكرمة

الستراتل : ٧٣٢٠٩٠٠ - ٧٣٢٨٨٨٨ الطائف



خريطة المملكة العربية السعودية

صدرت هذه الخريطة من الهيئة العامة للمساحة بالمملكة العربية السعودية

الطبعة الثالثة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

رقم الايداع بمكتبة الملك فهد الوطنية ٣٨٣٦ / ١٤٣٠ هـ ردعك ، ٨٠١٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨

